وزارة الكهرباء والطاقة

الشركة القابضة لكهرباء مصر

قرار رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية ؛

وعلى المادة الرابعة من الأنظمة الأساسية لشركات توزيع الكهرباء فيما تضمنته من الغرض من إنشائها واختصاصاتها ؛

وعلى قرار مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بجلسته الحادية عشرة لسنة ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ بالموافقة على اللائحة التجارية لشركات التوزيع ؛

وعلى قرار مجلس إدارة شركة شمال القاهرة لتوزيع الكهرباء بجلسته الرابعة لسنة ٢٠٠٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ بالموافقة على مشروع اللائحة التجارية الموحدة لشركات التوزيع ؛

وعلى قرار مجلس إدارة شركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء بجلسته الأولى لسنة ٢٠٠٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ بالموافقة على مشروع اللائحة التجارية الموحدة لشركات التوزيع ؛

وعلى قرار مجلس إدارة شركة الإسكندرية لتوزيع الكهرباء بجلسته الثانية عشرة لسنة ٢٠٠٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٣ بالموافقة على مشروع اللائحة التجارية الموحدة لشركات التوزيع ؛

وعلى قرار مجلس إدارة شركة القناة لتوزيع الكهرباء بجلسته الثالثة لسنة ٢٠٠٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ بالموافقة على مشروع اللائحة التجارية الموحدة لشركات التوزيع ؛

وعلى قرار مجلس إدارة شركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء بجلسته العاشرة لسنة ٢٠٠٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ بالموافقة على مشروع اللائحة التجارية الموحدة لشركات التوزيع ؛

وعلى قرار مجلس إدارة شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء بجلسته الأولى لسنة ٢٠٠٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ بالموافقة على مشروع اللائحة التجارية الموحدة لشركات التوزيع ؛

وعلى قرار مجلس إدارة شركة البحيرة لتوزيع الكهرباء بجلسته الخامسة عشرة لسنة ٢٠٠٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ بالموافقة على مشروع اللائحة التجارية الموحدة لشركات التوزيع ؛

وعلى قرار مجلس إدارة شركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء بجلسته السادسة لسنة ٢٠٠٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣ بالموافقة على مشروع اللائحة التجارية الموحدة لشركات التوزيع ؛

وعلى قرار مجلس إدارة شركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء بجلسته الثانية لسنة ٢٠٠٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ بالموافقة على مشروع اللائحة التجارية الموحدة لشركات التوزيع ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة العضو المتفرغ لشئون شركات الإنتاج والنقل والتوزيع المؤرخة ٢٠٠٥/٦/١٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ - يعمل بأحكام اللائحة التجارية المرافقة لهذا القرار بشركات توزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر .

مادة ٢ - على جميع شركات توزيع الكهرباء التابعة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

دكتور مهندس/ محمد محمد عوض

الشركة القابضة لكهرباء مصر

اللائحة التجارية

لشركات توزيع الكهرباء

المحتويات

اللائحة التجارية لشركات توزيع الكهرباء

الباب الأول - أحكام عامة ٦

الباب الثانى - توريد الكهرباء للمنتفع ٨

أولاً - التوصيلات ٨

ثانيًا - التعاقد ١٠

ثالثًا - تسجيل الاستهلاك ١١

رابعًا - المحاسبة ١٢

الباب الثالث - مخالفة شروط التوريد ١٥

الباب الرابع - الترخيص بإعادة بيع التيار الكهربائى ١٦

اللائحة التجارية لشركات توزيع الكهرباء

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

تعريفات :

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات التالية ، العبارات الموضحة قرين كل منها :

الشركة : شركة توزيع الكهرباء المرخص لها بتوزيع وبيع الكهرباء من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك .

الكهرباء : القدرة والطاقة الكهربائية .

المنتفع : كل من تقوم الشركة بتغذيته بالكهرباء على الجهود المتوسطة أو المنخفضة بعقد مباشر أو من خلال متعاقد آخر بصورة قانونية .

جهاز التنظيم : جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك ، المنظم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠

منتج الكهرباء : الذى يقوم بإنتاج الكهرباء وتوريدها للشركة والمرخص له من جهاز التنظيم بإنتاج وبيع الكهرباء المنتجة من محطاته .

الجهود المتوسطة : من ٦,٦ ك. ف. حتى ٢٢ ك. ف.

الجهود المنخفضة : جهد ٣٨٠ فولت فأقل .

التوصيلات غير القانونية : هى توصيلات التغذية الكهربائية إلى مكان آخر غير المكان الأصلى المورد له التغذية وملحقاته والمحدد فى عقد التوريد ، كذلك التوصيلات التى تتم بالمخالفة للأصول الفنية ودون الرجوع للشركة .

مادة (٢)

تتولى الشركة توزيع وبيع الكهرباء على الجهود المتوسطة أو المنخفضة والمشتراة من منتجى الكهرباء ومن الشركة المصرية لنقل الكهرباء ، كما تتولى إدارة وتشغيل وصيانة شبكات الجهد المتوسط والمنخفض ومحطات التوليد غير المربوطة بالشبكة وكذلك القيام بأعمال التخطيط والدراسات والتصميمات وتنفيذ مشروعات توصيل التغذية الكهربائية للاستخدامات المختلفة على الجهود المتوسطة والمنخفضة وذلك فى النطاق الجغرافى المحدد بنظامها الأساسى .

وتلتزم الشركة فى مباشرة نشاطها بالأحكام الواردة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك وما يصدره هذا الجهاز من قرارات .

مادة (٣)

إذا رأت الشركة لأسباب فنية إجراء تعديل على الشبكة فعليها أن تعلن عن عزمها على إجراء هذا التعديل وميعاده بإحدى وسائل الإعلان المتاحة قبل تمامه بمدة مناسبة .

مادة (٤)

يكون منع التخفيضات لقيمة التغذية الكهربائية طبقًا للقوانين والتشريعات الصادرة فى هذا الشأن .

مادة (٥)

يتم إبرام عقد توريد الكهرباء بين الشركة والمنتفع ، وذلك طبقًا للعقود النمطية التى أقرها جهاز التنظيم ولا يجوز توريد الكهرباء للمنتفع قبل توقيع هذا العقد .

مادة (٦)

يضع مجلس إدارة الشركة نظامًا لحسن الأداء والرقابة الداخلية على النشاط التجارى يضمن بصفة خاصة تحقيق الأهداف الآتية :

١ - سلامة تطبيق أحكام هذه اللائحة والقرارات المكملة والمفسرة لها .

٢ - سهولة توافر البيانات اللازمة للدراسات والبحوث ولأغراض التحليل المالى والتجارى .

٣ - المحافظة على الإيرادات والمبالغ المحصلة وضمان صحة الإجراءات بأجهزة الشئون التجارية .

٤ - توفير البيانات اللازمة للميزانية والحسابات الختامية والموازنات التخطيطية ، وللشركة القابضة لكهرباء مصر ، ولجهاز التنظيم .

٥ - تبسيط الإجراءات التى من شأنها تيسير أداء الخدمات للمنتفعين .

الباب الثانى

توريد الكهرباء للمنتفع

اولا - التوصيلات :

مادة (٧)

تكون مواصفات المهمات ولوحات التوزيع والدوائر الكهربائية التى تركب داخل المبانى والمنشآت طبقًا للأصول الفنية التى تكفل حماية منشآت شبكات التوزيع واستمرار تغذية هذه المهمات ولوحات التوزيع والدوائر بالكهرباء .

وللشركة الحق فى الامتناع عن التغذية الكهربائية للمكان فى حالة عدم مطابقة المهمات ولوحات التوزيع والدوائر الكهربائية المشار إليها فى الفقرة السابقة للمواصفات والأصول الفنية المعمول بها فى الشركة والكود المصرى للتركيبات الكهربائية داخل المبانى .

وفى جميع الأحوال لا تكون الشركة مسئولة مدنيًا أو جنائيًا عن أية أضرار تلحق بالمكان أو الوحدة المورد إليها التغذية الكهربائية .

مادة (٨)

للشركة تركيب توصيلات كهربائية وعدادات بصفة مؤقتة لدى المنتفعين بناء على طلبهم لمدد محددة بعقد توريد نمطى مؤقت أقره جهاز التنظيم ويكون لها رفع تلك التوصيلات والعدادات وفقًا للعقد دون أدنى مسئولية على الشركة .

مـــادة (٩)

تتولى الشركة توصيل التغذية الكهربائية للمنتفع من أقرب نقطة توزيع طبقًا لأحماله وذلك مقابل سداده تكاليف توصيل التغذية الكهربائية المقررة ويكون التنفيذ وفقًا لبرامج الشركة وإمكانياتها .

ويجوز للمنتفع زيادة الأحمال عن القدرة المتعاقد عليها بعد معاينة الشركة والتصريح له بذلك وسداد قيمة فروق التكاليف المقررة طبقًا للتعاقد .

وفى حالة مخالفة ما تقدم يتحمل المنتفع مسئوليـــة ما يترتب على هذه المخالفة من أضرار وللشركة الحق فى قطع التغذية الكهربائية ورفع العدادات وفسخ عقد التوريد بغير أعذار أو أى إجراء قانونى آخر .

وللشركة الحق فى تركيب الأجهزة اللازمة لدى المنتفعين للتحكم فى الأحمال الكهربائية لحماية شبكات التوزيع على نفقة المنتفع دون التزام الشركة بأداء أية تعويضات .

مـــادة (١٠)

تعتبر المهمات المركبة لتوصيل التغذية الكهربائية مخصصة للمنفعة العامة ، وللشركة الحق فى إمداد الغير منها حتى ولو كانت داخل مبنى المنتفع ، ولا يجوز رفعها أو تعديل موضعها أو ترميمها إلا بمعرفة الشركة وبعد سداد المنتفع للتكاليف المقررة .

ولا يجوز للمنتفع منع مندوبى الشركة من القيام بأعمال المراقبة أو التفتيش أو التغيير أو الصيانة أو الإصلاح أو التعديل التى ترى الشركة لزومها سواء للمهمات المركبة لتوصيل التغذية الكهربائية أو العدادات وإلا كان للشـــركة الحق فى قطع التيار ورفع العدادات وفسخ عقد التوريد بغير أعذار أو أى إجراء قانونى آخر ، ولا تتم إعادة التغذية الكهربائية إلا بعقد جديد وبعد إتمام الأعمال المطلوبة وســـداد التكاليف . ويكون المنتفع مسئولاً عن أية أضرار تحدث قبل إتمام هذه الإجراءات .

مـادة (١١)

يلتزم المنتفع بأن يسمح لمندوبى الشركة بمعاينة الأجهزة والتركيبات الداخلية كلما رأت الشركة حاجة لذلك ، ولا تتحمل الشركة أية مسئولية تتعلق بهذه التركيبات ويقع على عاتق المنتفع واجب ملاحظتها وصيانتها ويكون مسئولاً وحده عما قد ينشأ عنها من حوادث أو أضرار مهما كان نوعها أو سببها ويسرى حكم هذه المادة على المكشفات المركبة لدى المنتفع .

ثانيا - التعاقد :

مـادة (١٢)

تتولى الشركة دراسة التغذية الكهربائية لمشروع المنتفع وإعداد مواصفات نظام ربطه بشبكة الشركة وذلك مقابل ما تقرره الشركة من تكاليف يسددها المنتفع .

مـادة (١٣)

يتم إبرام عقد توريد الكهرباء بين الشركة والمنتفع ، وذلك طبقًا للعقود النمطية التي أقرها جهاز التنظيم ، ولا يجوز توريد الكهرباء للمنتفع قبل توقيع عقد التوريد ، وسداد تأمين استهلاك (يعادل قيمة استهلاكه التقديرى بحد أدنى شهرين) يحصل منه عند التعاقد وقبل إطلاق التيار الكهربائى طبقًا للمحدد بعقد توريد الكهرباء .

وهذا التأمين غير قابل للتحويل ولا يستحق عليه عائد ولا يتم رده إلا فى حالة إنهاء العقد وبعد خصم ما يكون مستحقًا للشركة .

مـادة (١٤)

للعضو المنتدب أو من يفوضه مجلس الإدارة حق التوقيع على عقود توريد الكهرباء وعقود التشغيل والصيانة نيابة عن الشركة .

مادة (١٥)

يجوز للمنتفعين الحصول على البيانات الخاصة بهم ، كما يجوز لملاك العقارات الحصول على بيانات التوصيلات المنفذة بعقاراتهم وتاريخ توصيل التغذية إليها وأرقام اللوحات المركبة بهذه العقارات وأسماء المتعاقدين عليها وتواريخ تعاقدهم .

ويكون إعطاء البيانات المشار إليها بناء على طلب كتابى يتقدم به المنتفع أو مالك العقار ويعد سداد المقابل المقرر وفقًا للقواعد والضوابط التى يضعها مجلس الإدارة فى هذا الشأن .

وتوافى الجهات الإدارية بالبيانات الخاصة بالمنتفعين دون مقابل .

ثالثا - تسجيل الاستهلاك :

مادة (١٦)

يتم قياس وتسجيل الكهرباء الموردة للمنتفعين بعدادات تقوم الشركة بتركيبها عند نقطة البيع التى تحددها الشركة ، ويشترط معايرة العدادات بالشركة ، وختمها بمعرفة المختصين بها .

وتتولى الشركة صيانة العدادات والأجهزة وضبطها وإصلاحها وتسجيل قراءة هذه العدادات بواسطة مندوبى الشركة شهريًا .

تقوم الشركة بناء على طلب المنتفع بإجراء فحص العدادات والأجهزة ومعايرتها لمعرفة دقة تسجيلها وانتظام سيرها وذلك نظير مقابل يصدر بتحديده وقواعد تحصيله قرار من مجلس إدارة الشركة ، كما تقوم الشركة على نفقتها كلما رأت حاجة لذلك بفحص العدادات والأجهزة للتأكد من دقة تسجيلها وانتظام سيرها ، ويعتبر عداد الكهرباء سليمًا إذا لم تختلف قراءته بالزيادة أو النقصان عن بيانات العداد المعيارى بأكثر من (٣٪) وفى حالة ثبوت الخطأ فى تسجيلها سواء بالزيادة أو النقصان تعاد المحاسبة عن فترة الخطأ مع مراعاة أحكام القانون المدنى بالنسبة للتقادم .

مـادة (١٧)

إذا حـدث أى فقـد أو تلف للعـدادات أو لأجهزة القياس أو حدث خلل أو توقف عن التسجيل بسبب كسر أو حريق أو إهمال غير متعمد من المنتفع يلتزم بسداد قيمة الإصلاح أو الاستبدال التى تقدرها الشركة بالإضافة إلى حساب قيمة الكهرباء عن مدة تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل على أساس ما يلى :

* متوسط استهلاك الثلاثة أشهر السابقة على تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل .
* أو متوسط استهلاك أول ثلاثة شهور يتم فيها تسجيل الاستهلاك بعد إصلاح العدادات أو تغييرها .
* أو متوسط استهلاك المدة المقابلة من السنة السابقة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز مطالبة المنتفع بقيمة استهلاك يزيد على ستة شهور سابقة على أول تقرير يتضمن تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل والمدة التالية حتى تاريخ الإصلاح أو التغيير ما لم يكن عدم اكتشاف ذلك لسبب يرجع للمنتفع .

وفى حالة ثبوت خلل فى تسجيل العدادات سواء بالزيادة أو بالنقصان يصحح حساب الاستهلاك على ألا يتناول التصحيح أكثر من الفواتير الخاصة باستهلاك الستة شهور السابقة على تاريخ اكتشاف الخلل أو تقديم المنتفع لطلب الفحص والمدة التالية حتى تاريخ الإصلاح أو التغيير .

وفى حالة تلف العداد بدون تدخل المنتفع تتحمل الشركة بقيمة العداد البديل .

وفى حالة انقضاء العمر الافتراضى للعداد أو عدم صلاحيته تتولى الشركة تغييره ويتحمل المنتفع بالتكاليف الفعلية للعداد البديل على أقساط شهرية لمدة عامين .

رابعًا - المحاسبة :

مـادة (١٨)

تتم المحاسبة شهريًا طبقًا لقراءات العدادات المسجلة ووفقًا لعقد توريد الكهرباء المبرم بين الشركة والمنتفع .

وتحدد تعريفة بيع الكهرباء من الشـركة للمنتفع وفقًا لقرارات السلطة المختصة المنوط بها تحديد أسعار بيع الكهرباء .

مـــادة (١٩)

إذا ثبت للشركة أثناء سريان عقد التوريد أن المنتفع المتعاقد معها له الحق فى التمتع بنسبة تخفيض فى قيمة الاستهلاك تقررها القوانين أو التشريعات السارية ، فإنه يحاسب عن ذلك وفقًا للقواعد والضوابط والشروط التى تحددها هذه القوانين والتشريعات ، على أن يسرى ذلك من تاريخ تقديم الطلب ويقتصر التمتع بالتخفيض على النشاط الرئيسى للمنتفع المنصوص عليه بعقد التوريد وقرار الإشهار .

مـــادة (٢٠)

يحدد مجلس الإدارة قواعد ونظم قراءة العدادات وتحصيل القيمة المستحقة على أن يخطر بها المنتفعون بالطرق المتاحة للإخطار أو الإعلان ، ويقوم النشر فى الوقائع المصرية مقام الإخطار أو الإعلان .

مـــادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٢) من هذه اللائحة فى حالة تعذر تسجيل قراءة العداد لمدة دورتى كشف متتاليتين بسبب يرجع للمنتفع يتم إخطاره بأنه ستتم محاسبته وفقًا لمتوسط استهلاكه الشهرى عن السنة الأخيرة أو متوسط استهلاكه الشهرى من تاريخ التعاقد أيهما أقل مدة وذلك بحد أقصى مدة ستة أشهر تالية وللشركة بعد ذلك الحق فى قطع التغذية الكهربائية ورفع العداد وفسخ عقد التوريد .

وفى حالة هدم أو إزالة الموقع المتعاقد على توريد التغذية الكهربائية له يعتبر العقد مفسوخًا من تلقاء نفسه دون إعلان أو إنذار وللشركة الحق فى الرجوع على المتعاقد لتحصيل مستحقاتها وعدم إعادة توصيل التغذية الكهربائية لوحدات الموقع بعد تشييده إلا بعد حصول الشركة على كافة مستحقاتها .

مـــادة (٢٢)

يجب على المنتفع فى حالة تغيبه عن المكان المورد إليه التغذية الكهربائية أن يخطر الشركة بكتاب يبين فيه مدة تغيبه وتاريخ عودته موضحًا به مراجع حسابه وعنوانه .

وفى حالة إخطار المنتفع بتغيبه توقف الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢١) من هذه اللائحة ما لم يثبت للشركة استمرار الانتفاع بالتغذية الكهربائية .

مـــادة (٢٣)

ترد المبالغ المحصلة من المنتفعين إذا كانت غير مستحقة بعد خصم أية مديونية عليهم وذلك وفقًا للإجراءات التى يحددها مجلس إدارة الشركة فى هذا الشأن .

مـــادة (٢٤)

يجب على المنتفع حال رغبته إنهاء التعاقد مع الشركة أن يمكن مندوبى الشركة من رفع العداد فى الميعاد الذى يرغب إنهاء العقد فيه على أن يتم إخطار الشركة قبل الميعاد المطلوب للرفع بخمسة أيام عمل على الأقل . وإذا حل منتفع محل آخر وجب عليه التعاقد مع الشركة ويكون متضامنًا فى سداد مستحقات الشركة مع المنتفع السابق حتى تاريخ التعاقد . ويسرى هذا الحكم على ورثة المنتفع حال استمرارهم فى شغل المكان المركب فيه العداد .

مـــادة (٢٥)

إذا تبين بعد رفع العداد وتصفية حساب المشترك أن مديونيته تزيد عن قيمة التأمين تتخذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مستحقات الشركة طبقًا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة .

ويعتبر فى حكم الديون المعدومة كل ديـــن تكون تكاليف تحصيله أكثر من قيمته وفقًا لمعايير يضعها مجلس الإدارة فى هذا الشأن .

مـــادة (٢٦)

يجوز للشركة تحصيل مستحقات لحساب الغير مقابل استقطاع نسبة (١٠٪) لحسابها كمصاريف إدارية من المبالغ التى تقوم بتحصيلها ، ويجوز لمجلس الإدارة تعديل تلك النسبة ، وذلك كله بعد الحصول على موافقة جهاز التنظيم .

مـــادة (٢٧)

يلتزم المنتفع بسداد قيمة المطالبة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ المطالبة وفى حالة تأخر المنتفع عن السداد خلال تلك المهلة يحق للشركة حساب عائد تأخير عن سداد مستحقاتها طبقًا لسعر العائد المعلن بالبنك المركزى ويتم حسابه اعتباراً من تاريخ المطالبه حتى تاريخ السداد دون إنذار، مع حق الشركة فى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على مستحقاتها المالية وقطع التغذية الكهـربائية عن المنتفع . وتســـرى تلك القواعـــد على المديونيات المجدولة .

ويجوز للمنفع سداد قيمة المطالبات الشهرية لحساب الشركة بالبنوك التى تحددها الشركة .

مـادة (٢٨)

مع مراعاة أحكام عقود توريد التغذية الكهربائية ، للشركة الحق فى قطع التغذية عن المنتفع الذى يقل معامل القدرة لديه عن ٠,٧ وإجراء الدراسات اللازمة لتحسين معامل القدرة بناء على طلب المنتفع ولها الحق فى تركيب مكثفات لديه وعلى حسابه لرفع معامل القدرة حتى ٠,٩ مع صيانتها شهريًا بمقابل يتفق عليه .

وللشركة الحق فى مطالبة المنتفع بمعالجة أو الحد من أى أضرار كهربائية (توافقيات ... إلخ) والتى تعكسها أحماله على الشبكة المغذية له أو على المنتفعين الآخرين كلما رأت الشركة حاجة لذلك وفى حال عدم التزامه ، يكون للشركة الحق فى قطع التغذية ورفع العداد وفسخ التعاقد ولا تعاد التغذية إلا بعد تنفيذ الأعمال المطلوبة لمعالجة هذه الأضرار .

مـادة (٢٩)

يتحمل المنتفع مصاريف إصدار وتحصيل فواتير المطالبات الشهرية وفى حالة قيامه بسداد قيمة الفاتورة بشيك فإنه يلتزم بسداد أى عمولات أو مصاريف يطلبها البنك .

الباب الثالث

مخالفة شروط التوريد

مـادة (٣٠)

يحظر على المنتفع بغير ترخيص من جهاز التنظيم إمداد الغير بالكهرباء الموردة له من الشركة أو توصيلها إلى الأماكن التابعة له وغير المحددة فى عقد التوريد وفى حالة المخالفة يلتزم المنتفع بدفع خمسة أمثال قيمة الكهرباء الموردة للغير أو للأماكن التابعة له وغير المحددة في عقد التوريد .

ويكون للشركة الحق فى فصل التغذية ورفع العدادات بغير إنذار أو أى إجراء قانونى آخر ، ولا تعاد التغذية إلا بعقد جديد وبعد سداد مستحقات الشركة .

مـادة (٣١)

مع عـدم الإخـلال بحق الشـركـة فى اتخـاذ الإجراءات القـانونيـة يكون المنتـفع ملزمًـا بسداد ما يساوى خمسة أمثال قيمة الكهرباء طبقًا للأحمـال المركبـة لديه وقت الضبط فى الحالات الآتية :

١ - إذا ثبت للشركة قيام المنتفع بإحداث خلل عمدى بالعدادات أو أجهزة القياس الخاصة بالتسجيل .

٢ - إذا ثبت للشركة أنه يحصـل على كهرباء غير مسجلة بالعدادات والأجهزة المشار إليها فى البند (١) .

٣ - إذا قام بفض أو إتلاف الأختام على العدادات والأجهزة المشار إليها فى البند (١) .

وتضاعف القيمة المشار إليها فى الفقرة الأولى إذا حصل المنتفع على الكهرباء من مصادر التغذية العمومية بأفعال عمدية غير مشروعة ، ويسرى ذلك فى حالة تكرار ارتكاب المنتفع الأفعال العمدية غير المشروعة للحصول على الكهرباء .

وفى جميع الأحوال يكون حساب المبالغ الواجبة السداد وفقًا لأحكام هذه المادة من تاريخ التعاقد وبحد أقصى اثنى عشر شهراً سابقة على تاريخ الضبط ، فضلاً على حق الشركة فى قطع التغذية الكهربائية واعتبار العقد مفسوخًا بغير تنبيه أو إنذار ، ولا تعاد التغذية إلا بعقد جديد وبعد سداد مستحقات الشركة .

الباب الرابع

الترخيص بإعادة بيع التيار الكهربائى

مـادة (٣٢)

يجوز للشركة إمداد المنتفعين المرخص لهم من جهاز التنظيم بالتغذية الكهربائية بغرض إعادة البيع . وتحسب هذه الكهرباء بالأسعار المقررة وفقًا للقراءات المسجلة بالعدادات المركبة عند مصدر التغذية وطبقًا للشروط الواردة بعقود التوريد التى تبرم فى هذا الشأن .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٥

٢٥١١٤ س ٢٠٠٥ - ٢٩٧٥